

# شرح مختصر الخرقى | كتاب القطع في السرقة (1-691) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجزه عنا خير الجزاء برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:06](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب القطع في السرقة واذا سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او قيمة ثلاث او قيمة ثلاثة دراهم طعاما كان او غيره - [00:00:29](#)

واخرجه من الحرز قطع الا ان يكون المسروق ثمرا. او كثيرا. فلا قطع فيه وابتداء قطع السارق ان تقطع يده اليمنى من مفصل يده. احسن الله اليك. ان تقطع يده اليمنى من مفصل - [00:00:55](#)

للكف وتحسم. فان عاد قطعت رجله اليسرى. من مفصل الكعب وحسنت. فان عاد ولا يقطع غير يد ورجل. والحر والحره والعبد والامة في ذلك سواء ويقطع السارق وان وان وهبت له السرقة بعد اخراجها - [00:01:15](#)

ولو اخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم. وقيمتها. احسن الله اليك دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع واذا قطع فان كانت السرقة قائمة ردت الى مالكها. وان كانت متلفة وان كانت متلفة فعليه قيمتها معسرا كان او موسرا. واذا اخرج النباش من - [00:01:43](#)

قبرك فنن قيمته ثلاثة دراهم. قطع ولا يقطع في الهو ولا في محرم ولا في الهو له ولا يقطع في محرم ولا في الهو ولا يقطع الوارد فيما اخذه من مال ولده - [00:02:20](#)

لانه اخذ ماله اخذه لانه اخذ ما له ما له اخذه. ولا تقطع الوالدة فيما اخذت من مال ولدها ولا العبد فيما سرق من مال سيده ولا يقطع السارق الا بشهادة عدلين - [00:02:45](#)

واعتراف او اعتراف مرتين. ولا اعتراف مرتين. اعتراف احسنت او اعتراف مرتين. ولا ينزع عن يفضه ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع واذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم - [00:03:10](#)

قطعوا ولا يقطع وان اعترف وقامت البينة. حتى يأتي مالك المسروق مالك. احسن الله اليك حتى يأتي مالك المسروق يدعيه. والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:03:39](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب القطع في السرقة كان المؤلف رحمه الله تعالى خص كتاب الحدود بالزنا والقذف على ما تقدم ترجم له بكتاب الحدود وهنا قال كتاب القطع في السرقة - [00:04:09](#)

ومضى في تراجم كثيرة كتاب مما ترجم به عند غيره بالباب لانه فر مما تفقده الاولى ان يقال هنا باب القطع في السرقة لأنه فرع من الحدود ها هو يوجد في بعض النسخ دون بعض - [00:04:35](#)

من الترتيب المتبع عند اهل العلم ان يكون مثل هذا باب وليس مضى له نظائر كثيرة يترجم بكتاب وهو عند غيره باب لانه فرع مما تقدم كتاب القطع في السرقة - [00:04:58](#)

في قالوا هذه سببية يعني كتاب قطع اليد او الرجل بسبب السرقة قال رحمه الله واذا سرق ان يستغرق المفهوم من سرقة من سرقة السائق مفهوم سرق ربع دينار من العين - [00:05:19](#)

يعني من الذهب من العين يعني من الذهب والتحديد بربع الدينار جاء من حديث عائشة وغيرها او ثلاثة دراهم من الورق من الفضة

وثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:50](#)

قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ثلاثة دراهم فكل من ربع الدينار والثلاثة دراهم نصاب وهل هما اصلان او الاصل واحد منهما خلاف

بين اهل العلم ومادام الدليل دل عليه - [00:06:14](#)

فكل واحد منهما اصل لكن يبقى الاموال الاخرى بما تقوم هل تقدم تقوم الدراهم او بالدنانير المؤلف رحمه الله يقول واذا سرق ربع

دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق - [00:06:45](#)

او قيمة ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم لان المجن قوم بالدراهم فعلى هذا يكون الاصل يعني الثلاث دراهم معادلة ربع الدينار

لكن عاد على اعتبار ان الصرف الدينار اثنعشر درهم - [00:07:11](#)

وفي ذلك الوقت كذلك لكن قد يزيد تزيد قيمة الذهب وتصير قيمة الدينار خمسة عشر او تنقص قيمته ويصير عشرة دراهم وهذا

يتفاوت حسب الظروف والاحوال الذهب والفضة يزيد احدهما وينقص الاخر - [00:07:46](#)

النصاب ربع الدينار او ثلاثة دراهم هذا قول جمهور اهل العلم وقدره الحنفية بعشرة دراهم بعشرة دراهم واجعله اصلا يقيسون عليه

قالوا ان اقل المهر عشرة دراهم فجعلوا الرضع مقيسا على اليد - [00:08:15](#)

اصل غير صحيح والخبر الوارد فيه ضعيف فكيف يكون اصلا يفرح عليه نعم قيمته ثلاثة دولار في الصحيح ايه لكن ضعيف الرواية

ضعيفة هم قالوا ان العشرة احوط للحد والا الذي في الصحيح قيمته ثلاثة دراهم - [00:08:52](#)

ورا ما لها قيمة موجود اقل ولذلك النصاب في الزكاة ان اعتبر الدراهم مئتا درهم وبعاد وبعادلان بستة وخمسين ريالاً عربياً من

الفضة واذا سألنا عن الريال من الفضة قد يصل الى الخمسين - [00:09:27](#)

وتكون بخمسين في ستة وخمسين الفين وثمان مئة الفين وثمانمئة وعشرون مثقالاً من الذهب اكثر بكثير هم الاعلى منهما او الادنى

منهما دفعا للحد والشبهة ايه لكن المسألة حتى في الزكاة - [00:10:11](#)

الشرع حينما يلاحظ حاجة الفقير فانه لا يهدر مصلحة الغني المسألة توازن بينهم فاهل الذهب يزكم بالذهب واهل الفضة يزكون

بالفضة واهل الاموال الاخرى تقوم عليهم على حسب الاجتهاد بعضهم يقول كلاهما اصل بعضهم يقول الاصل الذهب منهم من يقول

الاصل الفضة - [00:11:09](#)

وهذا في البابين معروف الخلاف فيه من سرق ثلاثة دراهم من الورق ان يعرض يده للقطع قل اذا اعترض المعترض دليل على على

خسته الذي يسرق هذا المبلغ وجاء في الحديث الصحيح لعن الله السارق - [00:11:38](#)

يسرق البيض فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده على خلاف في المراد بتأويل الحديث وجاء كلام معترض وهو المعري ابو العلاء

المعري اعترض على القطع بالسرقة حكم الهي وهذا من - [00:12:05](#)

من انحلاله ورمي بالزندقة ذكر ابن الجوزي عن اهل العلم ان الزنادقة الاسلام ثلاثة ذكر منهم المعري بابا حيان التوحيد ابن الرواندي

قال هذا قالوا ام زنادقة هو منهم يد بخمس مئتين اسجد وديت - [00:12:35](#)

خمس مئة دينار ديتهما ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض يقول تناقض ما لنا الا السكوت له نسأل الله العافية رد عليه عز الامانة

اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري - [00:13:04](#)

نعم نعم العربي قديم قراوه يزيدو ينقص تعالوا الفضة. نعم عرظ الان ها ما استقر قد يصل الى مئة على حسب قوة الريال

الورق وطفه الجنيه المصري الورقي بجنيه ذهب وقرشين - [00:13:38](#)

قديم قبل الثورات العهد الملكية وصرف باربعطعشر ريال سعودي وحنا كنا ندرس وبعشرة وبعد الاربعة مئة وصل الى خمسة ستة

خمسة ستة والان نصف والشريعة سهل تسأل تتصلك على واحد من اهل الذهب كم الريال وتضرب - [00:14:23](#)

تضرب ستة وخمسين لا لا مو ولا الذهب مستقر سهل الغرام معروف والجنيه ثمان غرامات الجنيه ثمان غرامات والدينار اربعة اسباع

الجنيه الا معروفة من ادراكنا الجنيه قبل اربعين سنة - [00:14:56](#)

باربعين ريال واربعين الله اعلم شأنهم كأن المسألة حسابية اتى بعلم المسألة حسابية على كل حال هذا قالوا انه اربعة اصباع

الجنيه والجنيه معروف وزنه او كان قيمة ثلاثة دراهم - [00:15:24](#)

طعاما كان او غيره حتى لو كان من الطعام وبعضهم يقول اذا كان الطعام رطب حتى يجف لانه جاء لا قطع في حب حتى يؤويه الجنين يعني مكان التجفيف طعاما كان او غيره قلت ما دام مال ويقوم بالدراهم او - [00:16:18](#)

الدنانير الحكم واحد وهذا سارق طعام من كان او غيره واخرجه من الحرز الحرز مكان الحفظ وحفظ كل مال بحسبه حفظ كل مال بحسبه الان هل يمكن ان يحرز الذهب - [00:16:58](#)

بما تحرز به الابل ها حرز كل مال بحسبه فالابن لها حرزها والغنم لها حرزها الزروع والثمار لها حرزها والاموال التي يمكن الاغلاق عليها لها حرزها وهكذا والسيارات اذا غرقت خلاص قفلت القزاز وقفل الباب سحر - [00:17:29](#)

ولو في الشوارع وانت كل الناس عندهم لا ما هو بصحيح يعني كل الخلق نولا عندهم بيوتهم تسع السيارات عرف ان هذا سئل عنه قديما وكثر الكلام فيه لكن معناه لو وقالوا ان الحرز يختلف - [00:18:00](#)

باختلاف الاحوال وعدل الامام وكثرة الفساد من قلته قالوا يختلف هذا الاختلاف ما في شك كسروا القزاز سهل سنفرط يقال مفرط طيب واللي ما عنده ها على كل حال مسألة قضائية والله يعينهم - [00:18:33](#)

واخرجه من الحرز قطع الا ان يكون المسروق ثمرا يعني على الشجر او كثرا اللي هو الجمار جمار النخل فلا قطع فيه فلا قطع فيه وابتداء قطع السارق يعني اذا سرق المرة الاولى - [00:19:24](#)

توافرت الشروط نصاب وبلغ حرز والسارق مكلف والمال محترم تقطع يده اليمنى من مفصل الكف من مفصل الكف واللبس بتسمية هذا المفصل بعضهم يسميه لا ما يسميه مرفق يسميه كوع - [00:20:04](#)

تملكوع ويذكر الشيخ ابن عقيل في تعليق له على الزاد ان احد القضاة ما ما بين موضع القطع بدقة بل قال من الكوع لما جاء للشرط للتنفيذ الكوع عندهم المرفق - [00:20:38](#)

لابد من البيان لان هذه امور عظيمة اذا قطع خلاص انتهى وابتداء قطع السارق ان تقطع يده اليمنى من مفصل الكف المفصل معروف والكوع العظم الذي يلي الابهام تعاظمن يلي الابهام كوع وما يلي - [00:21:05](#)

لخنصره الكوسوع والرزق ما وسط يعني الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع واحفظ العلم واحذر من الغلط بعض الناس يقول هذا ما يفرق بين كوعه وكوسوعه والله يا من صعب انه صعب - [00:21:35](#)

الدلالة على على البلاهة والغباء الشديد لكن لو اعقل الناس من العامة ما فرقها؟ صحيح شوف واضح كل فترة اهل بيتي وانسى وخلص وتحسم يعني اذا قطعت اليد تغمس في - [00:22:01](#)

زيت دهن ولا زيت اي نوع الزيوت لكي يتوقف الدم توقف ولا يصاب بنزيف يموت بعد لابد يغلي حار من مصلحته خلونا يتركونه ينزف يموت وش تبي تسوي يا اخي - [00:22:36](#)

يخاطب نقاط ممكن يخاف هو المقصود حسمه لمصلحته كم اه درجة حرارة الزيت اذا غلى كم الدقة بثلاثة وسبعين ها شو جاء سؤال عن مصهرة في مصفاة بلغت درجة تبلغ درجة الحرارة الف وثمان مئة - [00:23:05](#)

العاملون فيها لا يستطيعون الصوم مهما بعدوا عنه هم قال بعضهم يصل الثوبات ويصير اكثر العمل في الشتاء تخف الحرارة تخف له درجتين ثلاث خمس عشر كم تخاف بالشتا ها - [00:23:51](#)

لا تخف بنسبة درجة حرارة الجو. يعني بدل ما هي بخمسين اعتبره خمسة احذف خمسة واربعين من الف وثمان مئة ها شو ثلاث مئة الف فيؤتى بالزيت المغلي وتغمس فيه اليد وتنحسم - [00:24:25](#)

بحيث يتوقف الدم صد الشرايين ردوها ردوها اليد ها ايه هو التجويع لعادته ولا لازم المشكلة والله حصل كتابات كثيرة وحصل خلاف بين اهل العلم ومنهم من يقول ان الحد نفذ وانتهى ومنهم من يقول ان الاعادة - [00:24:53](#)

آآ يعني لا يترتب عليها ما رتب على الحد كانه ما سرق اعادتها لا تجوز وان كان الحد نفذ لكن يبقى انه في بقية عمره كانه ما سرق والنكاية مطلوبة به وبغيره - [00:25:24](#)

بين طيب حطها هنا وش وجه التفريق انا اقول شويش التجميل فيه عادة وعدمها مم لو اذن ما قطع المقصود المقصود ان كلها حدود كلها تحتاج الى نكائية ومن مقاصد الشرع في مثل هذه الامور - [00:25:49](#)

النكاية بالفاعل وبغيره بمن يراه ردعا له ولامثاله من اذن له في العهد لان الاصل ان تبقى مقطوعة هذا الاصل في بعض الجهات من من المملكة قبل خمسين او ستين سنة سرق - [00:26:43](#)

اجنبي قالت دولته لا يمكن ان يقطع فحصل منازعات ومشادات قال عمرك ديتهها نصف الدية نعطيكم نصف الدية قال الامير اعطونا نصف الديار فاخذ انصبها فقطعها واعطاهم اياها وشاري لنا اليد ما شريت ولا حد - [00:27:17](#)

الله المستعان خلاص ما يفيد بعد لا يمكن اعادتها اذا حسمت حتى لو اخذت وقت متلوثة فيه آآ سائق كنبهني وجد في احد الشوارع مقطوع ذكر نعم شافوه الشرطة وشالوه للمستشفى فورا - [00:27:49](#)

وقالوا المستشفى يجيبوه لقطر يبعدهونه يمكن اعادته لكن قولهم جيبوها يعني انه ممكن المقصود رجعوا اليها فوجدها قطة السيارات الله المستعان فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكهف وش الفائدة من من خلاف - [00:28:39](#)

مع مع العكاز يمشي لكن لو قطع اليمنى واليمنى ما استطاع ولذلك جاء تشريع من خلاف وحسنت فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. وهذا المذهب هناك قول - [00:29:17](#)

اخر لاهل العلم وهو رواية في المذهب انها تقطع يده اليسرى الثالثة وان عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى ولكن الصحيح المذهب والمعتمد انه لا قطع بعد الثانية والحر والحررة والعبد والامة في ذلك سواء. كلهم يقطعون - [00:29:52](#)

وين التنصيف اللي ذهب بيازنا بدون قياس فيه نص في العبد وينه ها شتيهم هو لا يمكن مثل الرجم مثل الرجم ولا بدل في السرقة ما في بدل مثل الزنا في جلد - [00:30:33](#)

سرقة ما فيها بدل والامر الذي من اجله خفف عنهما في الزنا ما هو موجود هنا ما هو موجود فلا فرق والعبد والامة بذلك سواء ويقطع السارق وان وهبت له السرقة بعد اخراجها - [00:31:13](#)

يعني بعد رفعها الى الحاكم بقصة صفوان مع الذي سرق رداه ورفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم عفا عنه الا كان ذلك قبل ان تأتي حدود اذا رفعت للسلطان فلا عفو - [00:31:41](#)

اما قبل رفعها الى السلطان وقبل المطالبة بها الامر فيه سعة نعم عموم لكن ما فيه ما يقتضي هناك جاء النص والعلة معروفة نعم جاء النص في التنصيف بالنسبة للامة - [00:32:06](#)

والعبد مقيس عليها لان العلة متحققة في العبد كما هي متحققة في الامة. اما هنا العلة منتافية ولو اخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ولو اخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع - [00:32:33](#)

ها العبرة بالحال بالحال حتى لو اخرجها ثم تلفت سنة نقص قيمة تلفت نعم تلزم القتل لان العبرة بوقت الاخراج في الحال شوف في اول الكلام او قيمة ثلاثة دراهم طعاما كان او غيره - [00:33:08](#)

وقوم الدراهم ما التفت الى الذهب وين لا التقويم بالدراهم في قصة المجن ما خون بالذهب مساوية لكن اذا طلعت ونزلت فالعبرة بما قوم به في وقته عليه الصلاة والسلام - [00:33:49](#)

ها اثنا عشر درهم اثني عشر اثنا عشر ولذلك الدية الف دينار واثن عشر الف درهم ولو اخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع واذا قطع - [00:34:18](#)

فان كانت السرقة قائمة واذا قطع فان كانت السرقة قائمة يعني موجودة بحالها ردت الى مالكةا لانه في السرقة حقا حق لله جل وعلا وهو الحد وحق لصاحب المسروق فيجب رد ما سرق منه عليه - [00:34:57](#)

وان كانت متلفة فعليه قيمتها تقوم معسرا كان او موسرا فان كان موسرا اخذت منه وان كان معسرا بقيت في ذمته واذا اخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع - [00:35:30](#)

وفي كتب الادب يذكرون قصص عن النباشين وكأنها ظاهرة في وقت من الاوقات ينبشون القبور ويسرقون الاكفان على كل حال هو

بيدور اللي هو يلقاه بياخذه ولا هو بخايف اه - [00:35:58](#)

ولا يقرف ولا يتقزز ولا شيه ابدأ هذه مهنته ها نعم كان في بعض الاعضاء التي آآ يمكن ان تصير تخلص من الذهب سهل لكن لو يبي اه يتبرع ويبيع بعض الاعضاء - [00:36:31](#)

اذا امكن ذلك هذه الحالة تزاول بطريقة يعني سم حضارية بعد بعض اطباء يبيع من من الاعضاء بمعنى انه يحكم بوفاته قد لا يوجد عندنا لكنه موجود الطبيييح اه انتظرنا عليه الشيخ - [00:37:02](#)

لا ما هو منحرف بفتوى عملاقة مجموع الفقهي وغيره وناس يفتون مرة مسلم محتاج لا انا اقول هل رجل مسلم محتاج الكلية محتاج العين محتاج الكبد محتاج الى اي شيه هذا مضطر معطيه مات. يقولون - [00:37:37](#)

ها؟ وهذا ميت وش المانع؟ فجازوه لكن كون الانسان يتبرع بما لا يملك هو يملك اعضاؤه تملك له لهون نتصرف فيها. ما هي ملك له وهو متبرع بما لا يملك - [00:38:20](#)

والمشكلة التسرع في الحكم بالوفاة تضرع بالحكم بالوفاة وحصل اه قضايا انهم حكموا بفواتيا الدماغية وجابوا اه اولياءه وتبرعوا النمامة ها لا انا عندي ما يجوز لانه ما يملك فاذا كان هو ما يملك غيره يملكون - [00:38:40](#)

غيره يملك في حال حياتي يا شيخ والحياة والعمر وما يملك اصلا. تبرأ بشيه ما يملكه هم قاسمون على كل حال ولو لم يمسي واذا اخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع - [00:39:12](#)

لكن هل بدا الانسان حرز بمعنى انه يجي واحد مشروط ويشوف واحد محرم وطالع جهة من باب بالمشروط وياخذ الكلية ويمشي اشد من الحرص. اشد من. اشد من الحرز هذا - [00:39:45](#)

ها المقصود ان انقطعه اولي اتفضلوا اذا اخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع سيأتي في اخر جملة في الباب قول المؤلف ولا يقطع وان اعترف او قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه - [00:40:08](#)

من بيحي الدائرة الان مالك المسروق ها من بيحي الدعي الحين كم تكون الورثة يملكون مم يعني سرقة من محتويات المساجد مثلا او من بيت المال هم يعني سرق من المسجد مغلق - [00:40:39](#)

كسر الباب وسرق مكيف او مكبر او شيه قيمته اكثر من نصاب قالوا بيت المال وله فيه نصيب قال جمع اهل العلم انه لا يقطع لكن بعضهم يقول حسما لمادة الشر - [00:41:21](#)

يعني اذا تراخوا في ذلك عظمت السرقة من بيت المال تنال فيها الاموال الطائلة بعد شيل تریلات بعد بغى يسرق ها نعم واحد ايه لكن قالوا الموت مع الجماعة رحمة - [00:41:44](#)

تقول امرأة في بعض البلدان اللي ابتليت بالحروب ونزح اهلها رجعت رجعت سئلت قالت اموت مع الجماعة رحمة فكون المال للجماعة يعني وقعه على نفوسهم او شخص واحد تعب عليه حياته كله - [00:42:15](#)

لا سيما ان هذا المال لبيت المال كثير من الناس ما ما يعول عليه يتدين وبيت المال مليون ها فامرہ اخف لا شك لكن يبقى ان القول بعدم القطع يجرأ عليه - [00:42:38](#)

ها كم من نسبة حقه اجل ما يسدد اذا تدين متى ما للحق على كل حال على حسب شف الامور تظبط بكثرة الفساد وقلته نعم كثرة الفساد وقلة اي المجاعات ما في قطع - [00:42:56](#)

يتترك هالحد بالمجاعات لان الحاجة قائمة بل الضرورة فمثل هذا اذا كان الضرر اكبر اذا سرق من بيت المال. بيسرق الفين ثلاثة عشرة اذا دخل تمكن ياسر قال لي كل ما يواجهه - [00:43:23](#)

على كل حال المسألة خلافية وتقريرها للحاكم كذلك ها كان من هو مال مالك اذا قلنا شخصية اعتبارية في اصطلاحاتهم تجب فيها الزكاة لا المهم ها المسؤولية الوزارة لكن الله يكفيننا شر الاشرار - [00:43:47](#)

على المساجد بما هو اعظم من السرقة بالتلقيح والتنجيس وكتابة الاله الكتابات في المحراب شيه الحقد نسال الله العافية كلام قبيح مم لقذف حسب القصف لا لا قذف كل يطالب بحقه القذف - [00:44:50](#)

حق شخصي وان كان بعضهم يقول كذف الجماعة مثل الموت الجماعة هذا يكون اخف وفي الحقيقة اشد الحقيقة اشد لانه يتصور من افراد ولو لم يكن الجميع تصور وقوعه من افراد ويلحقهم العار - [00:45:27](#)

الخائن هذا ما اخذ من حيز مختلس تدخل البقالة وتمد يدك وانت تناظر المرأة المحل وتأخذ اللي تببه مهو من حرص او يدخل السماء من يريد السرقة الاصل ما فيها يعني - [00:45:58](#)

هذا يسمونه النشال النشال يقطع طعن الشعب لانه ياخذ من من حرصه مع انهم فرقوا بين الجيب اللي تحت والجيب اللي فوق الجيب الاسفل هذا بات ممكن مراقبته لا تستعير المتاع وتجده - [00:46:23](#)

ولذلك ما عليه قطع المذهب ما عليه خطف المذهب والرواية الاخرى تقطع قطع تعزيرا هم قطعة تعزير او مع انها تسرق المتاع يعني مع جحد العاربية ايه والله تسرق هي هذي وظيفة السرقة. لكن عرفت ايضا انها تستعين المتاع وتجده - [00:46:52](#)

وصار تعريف وصف تعريف انا محتاج خلص يا عصام مسؤول بيتفرج ويقتنع الى بيت لا لا يأخذه خفية يأخذه خفية من غير حرص ولا يقطع في محرم كالخمر مثلا لانه ليس بمال - [00:47:25](#)

ولا في الة لهو عطفوا الالة اللهو على المحرم لانه محرم متفق عليه بين اهل العلم لانه ليس بمال والة اللهو اذا سرقت لا قطع فيها لانها ليست من مال لانها محرمة - [00:47:57](#)

ولا ضمان على من كسرهما الا من باب مم تعليق الامور بولي الامر. كل واحد بيكسرهما الافتيات على ولي الامر لكن هنا عطفوها عليه وان دخلت بالمحرم لانها مختلف فيها. قد يقول قائل والله انا اتباع - [00:48:21](#)

فلان ويجيزها يبيحها على كل حال اكدوا عليها لئلا يقال ان الة هذه مختلف فيها ماشي كورة ما تجينا صواب يا رجال ها لا تدققون عاد ولا يقطع الوالد فيما اخذه من مال ولده لان له ان يأخذ من مال ولده ما يحتاج اليه - [00:48:50](#)

ولا يحتاج اليه الابن وانت ومالك لابيك لانه اخذ ماله اخذه ولا تقطع الوالدة لانها في حكم الوالد فيما اخذت من مال ولدها ولا العبد فيما سرق من مال سيده - [00:49:38](#)

ولا العبد فيما سرق من مال سيده لان المسألة تصير عقوبتان على السيد العبد العبد مال فاذا سرق مال وقلنا يقطع المال الثاني هذا تعرض نقص ولا يقطع السارق الا بشهادة عدلين - [00:49:59](#)

ولا يقطع السارق الا بشهادة عدلين قياسا على الاعتراف مرتين الشهادة لابد لا يثبت الحد باقل من اثنتين الا الزنا فلا بد من اربعة او اعتراف مرتين قياسا على - [00:50:25](#)

البينة مثل ما قيس اعتراف الزنا مع انه بالنص بحديث ماعز حتى عليه ذلك اربع مرار وهنا اذا مرتين قياسا على البينة ولا ينزع عنه حتى يقطع. يعني عن الاعتراف - [00:50:54](#)

يعني لو قدموه للساحب يقطعونه قال يرجع عن اعترافه قال ما ما سرقت ولا ولا ولا ينزع عنه حتى يقطع مع ان الحنفية ما يرون الرجوع وان اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا - [00:51:15](#)

واذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا كما انهم لو اشتركوا بقتل واحد قتلوا ولا يقطع وان اعترف او قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه في المسألة السابقة في النباش - [00:51:42](#)

من بيدعي على هذا؟ هل يقال ان المدعي العام يسمونه المدعي العام والتحقيق والادعى يقوم مقام المالك بالامور العامة مشاو والشاو ما قطع الذي سرق رداء صفوان حتى ادعى صفوان طالب - [00:52:08](#)

وش يقول نقطة اه يعني مثل ما تقدم لو تنازل بعد رفعه ما ينفع مثل صفوان صفوان تنازل لكن قابل له ان يتنازل ما يطالب يتذكر احتمالات كثيرة يمكن ان يكون هذا المال موقوف - [00:52:47](#)

ويشمله نص الواقف ابدوا احتمالات كثيرة لكن يكفيه انه ما طلب به وهو حق شخصي يسقط بعدم المطالبة لكن في مثل هذه الامور العامة لا شك ان المدعي العام منصوب من قبل الدولة كافي - [00:53:43](#)

مثل لكن ما في مطالبة لكن الحدود تضرب الشبهات ما هو معلوم اللهم صلي وسلم وشو؟ هالولد لا لا مثل مثل العبد ومثله وله

شبهة ملك وله نصيب منه لو مات هذا الاب - [00:54:11](#)

لكن التعزير وارد التعزير الحكم اذا قلنا بالجواز مثل ما صدرت الفتوى من المجمع وغيره كثير من المشايخ يفتون بهذا وبين لا لا ما لها فتوى اختلفوا فتوقفوا اختلفوا فتوقفوا - [00:54:56](#)

الناس ماشيين يقصبون قصب هالحين وقبل يموت بعد ينجزون الله المستعان هم استثنوا الدم لانه يتجدد قد يكون الاخذ منه انفع لصاحبه من هذه الحثيات ولا كبد يكونون سيجدد لكن - [00:55:41](#)

لكن العلة الكبرى عندهم علشان ما يموت الشخص. انت مكفول به انت ملزمون به. الحيا والا يموت امره الى الله الذي امرظه يحيه او يميته تبي تحية؟ هل هل ميت الكاتب - [00:56:20](#)

ايه سبب؟ السرقة عند الشرطة ها؟ وتشفع في حد من حدود الله؟ عند الشرطة وهو عند القاضي. لا القاضي لا. القاضي هو هو الامام هو النائب يعلمه الشرطة والهيئة مو بنواة - [00:56:41](#)

ولا شيه اشياء ما تملكها فقد تتمر بها. اسألوا غيري يا رجال لا لا بوهي دم التبرع بالدم. وبين الدم؟ هي دم في حقيقتها. حلت لنا

ميتتان ودمان لا لا ولا يترتب عليه خطر يعني ما فيه اه شق بطن ولا شي. ها؟ والله ما - [00:57:06](#)

ما اعرف احد يخالف فيه ولا نسحب اللي تببه ويستدين للمتبرع. ايه يستفيد اقرب شيه للحجامة اقرب شيه للحجامة ويجوز اخذ

الجوائز عليه يعطوني مستشفيات يعطون وجاء في الحديث نهى عن ثمن الدم - [00:57:44](#)

ومكتمل مكافأة ما في شرط اللهم بعدة مرات سياًخذ هذا ايه اذا كان قصد يا شيخنا مكافأة اذا كان قصده كان قصده المعاوضة لا

ما يجوز مختلفة الصرع والشيخ يحكم الزكاة. شو - [00:58:08](#)

تبقى دايم في ذمة الديون اذا عرفوا صحة التوبة منه كسائر المدني كسائر الغارمين ضماننا صاحب المستشفى ايه هو يكفيه مصيبة

قطع اليد هذا الحنفية لا يقول الحدود كفارات وخلص - [00:58:43](#)

ويذهب اذا لم يكن قائم عندهم قصدي عندهم ايه الزكاة يا شيخ هي لم يحلها شوف اذا اراد ان يخرجها طبعاً خلنا نشوف انا هذا

قبل لا اطلع من بيته - [00:59:09](#)

واعدوها وش اسمه تسجيل ايه واني والله اني احس ان حلقي ها يصلي مم ولا عدناهم انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم

في النوم قبل العشاء وهي تنسح من عندنا - [00:59:30](#)

نسوي دكتور الان تقوم مع الاقامة. ضمن اذا ضمن الصلاة فالكراهة تزول اذا كان هناك حاجة لا تنزل بادننى حال انه يكره النوم قبلها

والادنى تدري الساعة كم؟ كله اذا كان ما عليك مشقة - [01:00:30](#)

يعني ما عندك شي ولا بعد طلعت فانا اعتذر بحال كيف العلة لا احزن ان ابشر مجرد تفريط وان كان طلع لا لسندو مواعيد يلغيها

للصلاة. ضيعنا الصلاة. خلي الصلاة. جزاك الله خيرا يا شيخ. اخراج الزمن يا شيخ او الحمد لله - [01:00:56](#)

كيلو جزء تقريبا يجوز. ها؟ في درس الحجم ذكرت كمية الصلاة اي نعم حتى يستيقظ بعد الصلاة وقالوا ان الفروض ما تدخل. على

كل حال على حسب ما حال النائم اذا كان مضطر للنوم ولا يمكن ان يعي من صلاته شيه - [01:01:27](#)

ارتاحت هذا الكلام يغلب على ظن هذا ولا لابد ان يتحقق. كل يعرف من نفسه ما تعودت. شلون؟ خصوصا من خلال - [01:02:07](#)